اي الوديع يدعي بقاوه على الامانة والاصل بقاوها فيكون اليمين
في جانبه على الاصل سمعها الحاكم اشار بذلك الى انه اذا لم يسمعها
ثم نفذ شيا فيشترط اي تفريع على قوله سمعها الحاكم وحاصل
ما فرعه ثلاثة اقسام العين والدين وغيرهما وبين ان العين والدين
فيهما تفصيل تارة يحتاجان الى الرفع وتارة لا وان غيرهما لا بد فيه من
الرفع فان استحق عينا ومثلها المنفعة المتعلقة بالعين بان
كانت اجارة واردة على عين من ماله للضرورة اي ضرورة
الرفع الى الحاكم لما فيه من المونة والمشقة على ممتنع اي سواء
كان مقرا او منكرا مع المدعي بينة اولا طالبه اي استمر على مطالبته
والمراد استمر على المطالبة ان اراد والا فله الاخذ من ماله من غير
مطالبة بعد الطلب المتقدم فان لم يكن معه بينة الخ ليس هذا
مرتبطا بقوله الشارح وان استحق دينا الخ وان كان ظاهره انه مرتبط به
بل هو مرتبط بقوله وان كان مع المدعي بينة وكان الاولى ذكره عقبه
وتاخير الكلام على العين والدين او كان يتمم الكلام على مسئلة الدين
ثم يذكر ذلك وله اي ياخذ الخ مرتبط بقوله وان استحق وليس
راجعا للمتن وان استحق دينا ومثله المنفعة المتعلقة بالذمة
فحكمها كالدين فله ان ياخذ من مال من هي في ذمته قدر قيمتها ان
كان ممتنعا الا ان كان بصفته الحق واراد الاجود ككسر الباب
اي في غير صبي ومجنون وغائب فلا ياخذ من مالهم ان ترتب عليه كسر
او نقب لعذرهم خصوصا الغائب وان لم يترتب على الاخذ كسر ولا
نقب اخذ من مالهم لغيرهم على المعتمد وبعضهم منع الاخذ من مالهم
مطلقا فان نكل عن اليمين ردت على المدعي اي ردها القاضي
فلو حلف قبل ردها من القاضي لغت ومحل ذلك ما لم يحكم القاضي
بنكول الخصم فان حكم بان قال حكمت بنكولك او جعلتك ناكلا فلا
يتوقف على رد القاضي فاذا حلف بعد ذلك اعتد بها ولكن في عبارة

ابن

ابن قاسم ما يفيد انه لا بد من رد اليمين في هذه الحالة ايضا كالتي
بعدها حرر ويكون رد القاضي اليمين على المدعي وقوله له احلف
بمنزلة الحكم بنكوله فيحلف المدعي ويستحق اي غالبا وقد لا يحلف
كما اذا ادعى الولي لموليه حقا فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فلا
يحلف بل يمهل حتى يبلغ الصبي ثم يحلف وكذا لو ادعى على شخص بمال
ميت لا وارث له ونصب الامام شخصا وادعى ونكل المدعى عليه
فلا يحلف المدعي بل يحبس المدعى عليه الى ان يحلف او يقر وكذا ناظر
الوقف والمسجد اذا ادعيا شيا لا يحلفان بل يحبس المدعى عليه الى
ان يحلف او يقر وكذا الوصي اذا ادعى على الورثة ان مورثهم اوصى
للفقرا مثلا بكذا فانكروا ونكلوا فلا يحلف الوصي بل يحبس الورثة
الى ان يحلفوا او يقروا الا برضى المدعي واذا نكل ثانيا يحلف المدعي
لانه اسقط حقه برضاه بحلف خصمه فيحلف ويستحق اي هو
بفراغ اليمين من غير توقف على حكم لانها كالاقرار وهو لا يتوقف على
حكم كاقرار الخصم وفرع عليه مرعي قوله فيجب الحق بفراغه
المدعي الخ وقوله ولا تسمع بعدها حجة اي المدعى عليه بسقط
فان ابدا اي للمدعي عذرا وسوال فقيه اي هل يلزمه الحلف او لا
ومراجعة حساب اي دفتر تاخير الحجة اي لم يتقدمها
رد اليمين من المدعى عليه على المدعي واليمين اليه اي موكولة اليه
ونافعة له ولا بد بخلاف البينة الى اخر المجلس اي مجلس الخصومة
المتعلقة بالخصمين بان لم يشرع في غيرها وما ذكره المحشي غير ظاهر
فذاك ظ اي تسقط عنه كلها اذا ادعى الاسلام من اول الحول او
بعضها ان ادعاه في اثنا الحول وليس ذلك قضا بالنكول المعني
ليس المطالبة بالجزية ولزومها له بسبب النكول بل لانها وجبت
واشتغلت ذمته بها ولم يات بدافع وان ادعى الخ غاية في عدم
حلف الولي واذا اداعيا الخ التعبير بذلك اما على سبيل التغليب

Copyright © King Saud University